التاريخ : ٦ صفر ١٤٤٣ هـ
الموافق : ١٣ سبتمبر ٢٠٢١ م

تعميم رقم (٩) لسنة ٢٠٢١
مكتب رئيس المحكمة التجارية
بشأن إرفاق تقارير خبرة ببعض أنواع الدعاوى التجارية عند تسجيلها

لما كان مؤدى المواد (١٦-هـ ، ١٧-٣ ، ٢٠-١) في اللائحة التنظيمية لقانون الإجراءات المدنية الاتحادي رقم (١١) لسنة ١٩٩٢ ، الصادرة بقرار مجلس الوزراء رقم (٥٧) لسنة ٢٠١٨ ، المعدّلة بقرار مجلس الوزراء رقم (٧٥) لسنة ٢٠٢١ ، من أنه عند رفع الدعوى وقيدها أن يقدّم المدّعي صحيفة مشتملة على بيان لموضوع الدعوى والطلبات فيها وأسانيدها، وأن يودع مع الصحيفة صوراً لجميع المستندات المؤيدة لدعواه، وأية تقارير خبرة معدة من خبراء مقيدين إن وجدت، وأن دور مكتب إدارة الدعوى في تحضير الدعوى وإدارتها يتسع لتبادل تقارير الخبرة بين الخصوم قبل إحالة الدعوى للمحكمة المختصة.

وكانت الدعاوى الناشئة عن عقود المقاولات، والدعاوى التي يطلب فيها حل وتصفية الشركات، والدعاوى المتعلقة بحقوق الملكية الفكرية، هي منازعات تنطوي _ في الأغلب منها_ على خلافات بين الخصوم تحتاج إلى خبرة فنية متخصصة . وحرصاً على عدم إطالة مدة تحضير الدعوى أو مدة الفصل فيها ،،،

لذلك يعمم الآتي:

أولا: نوجه قسم تسجيل الدعاوى التجارية التنبيه على المدّعي الذي يطلب تسجيل دعوى من الدعاوى المشار إليها بهذا التعميم ، إلى ضرورة أن يقدم مع صحيفة دعواه_ قبل تسجيلها_ تقرير خبرة معد بمعرفة أحد الخبراء المعتمدين لدى محاكم دبي من خلال مركز التسويات الودية .

ثانيا : يُخطر بهذا التعميم الإدارات المختصة لاتخاذ إجراءات تنفيذه ، ومكاتب المحاماة ، ومكاتب تزويد الخدمة (عضيد) .

ثالثا : يعمم على الجهات المختصة للعمل به اعتبارا من تاريخه.

القاضي / خالد عبيد المنصوري
رئيس المحكمة التجارية

داخلي	صفحة 1 من 1